وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضي
به من اصحابنا من قال يقضي بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات
وسهم لصاحب الخشبة وحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت خشبة من الحائط يعني لو انهدم
الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضي به لصاحب العشر
خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك يكون لصاحب الخشبة الواحدة عند
اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبة ولصاحب الخشبة والخشبتين
حق وضع الخشبة وذلك الموضع وقال رحمه الله والصحيح ان يكون ذلك الموضع ملكا لصاحب
الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما يدعيه
ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع
احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله
وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في
يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود باب درج سفل الدرج
في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو والروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه ممر
على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم
السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراويه لصاحب السفل لان الظاهر سقف
السفل والظاهر ان كل شي سائح له سقفا ويكون لصاحب السفل العلو ان يسكن على
ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار وادعى كل واحد منهما
ساحة الدار فان الدار مع الساحة لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة
وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة واما العلو وطريقه في يد صاحب العلو
فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا
للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حصن بين دارين قطعه الى احد الدارين وكل

واحد

واحد من صاحبي الدار يدعي الحصن قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي بالحصن بينهما نصفين
وقال صاحباه رحمة الله عليهما يقضي به لذي اليد القمط وهو كما قلنا في الحائط بين الدارين
لكل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه
لاخر ليس لصاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل
ان يفتح بابا او كوة او يدخل فيه جذوعا لم يكن له ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شي من ذلك يضره لم يكن له
ان يفعله وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا او كنيفا او [illegible] وان اراد صاحب العلو ان يحدث على
علوه بيتا او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة
اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع وانما يمنع
رفيقه لا يفعل لها فيها دار الحسبة [illegible] في الرفيعة فوضع احدهم سقفها وادعى
ان السقف له والذي كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى يد احدهم
او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى يد احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان
يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم
بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الدار ارضه واراد
ان يكون حايطه على حايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ان كان الزقة
بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الثاني كان لصاحب الدار ان يلزقه
الى حايطه وان كان لو سقط حايط الدار يسقط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزقه لحايط الدار وان كان اصل حايط الدار ذراعين واعلاه شبر البه
يكون لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحائط المشترك في
كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)